

وليهذا نقول إذا عطس العاطس وقال: الحمد لله. نقول له: يرحمك الله^(١).

فلو ردَّ على العاطس وقال: يرحمنا ويرحمك الله. لو قالها هكذا قلنا: أنت مُبتدع؛ لأنَّ المُشروع أنْ تقول: يرحمك الله، فكيف تأتي بهذا الدُّعاء من عندك، والرَّسُول ﷺ عَيْنَ ما يُقال.

وعندما أقول: يرحمك الله. ماذا يقول؟

بعض العامة يقولون: يهدينا ويهديك الله. هُم يَقُولُونَ: ابدأ بنفسِك. فإذا نَقُولَ؟

نقول: هو دعا لك وحدك وقال: يرحمك الله، فكيف تدعوا لنفسِك أو لا ثم له ثانية، أعطاك دُعاءً خاصاً فأعطيه دُعاءً خاصاً، قل: يهديكم الله ويصلح بالكلم.

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات أنَّ للعموم صيغة تعم جميع أفراده، وإن شئت فقل: إنَّ صيغة العموم تشمل جميع أفراده، الدليل قوله: «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كُلّ عبدٍ الله صالح في السماء والأرض».

لكن: هل يدلُّ على جميع أفراده نصاً أو ظاهراً؟

الجواب: ظاهراً؛ لأنَّ النص على جميع أفراد العالم متعذر، فتكون دلالته على الشمول دلالة ظاهرة، وليس نصاً، بدليل أنه إذا كان عندك وعاء فيه -مثلاً- دراهم، الأصل أنَّ هذا الوعاء مملوء بالدراريم، لكن قد يكون غير مملوء، فالفاظ العموم هكذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٤).

فالأصل أنَّ ألفاظ العموم وعاءً لجميع المعاني، ولذلك كانَ في ألفاظ العموم ما يُراد به الخاصُّ، مثلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ الْأَنَاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُم﴾ [آل عمران: ١٧٣]، هل المقصودُ جميعُ النَّاسِ في مشارق الأرضِ ومغاربها؟ لا، وإنما هُم قريش، فالخاصُّ أنَّ العامَّة يشملُ جميعَ أفرادِه، يُكونُ بالظَّاهِرِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أنَّ مَنْ ادعى خروجَ شيءٍ من أفرادِ العامَّ فعلَهُ الدليلُ، ما دمنا قلنا: إنَّ العامَّ يشملُ جميعَ الأفرادِ.

لو سأَلَ سَائِلٌ: هل يجوزُ حينَما نذكرُ أحدَ الْعُلَمَاءِ أن نقولُ: رحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ؟

الجواب: حينَما نقرأ في السير نجد مثلاً: قال الفضيلُ بنُ عياضٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، قال سفيانُ الثوري رَحْمَهُ اللَّهُ، قال الإمامُ أحمدُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهل الناسُ يقولُون: رضي الله عنَّا وعنَّهُ، أو رحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ؟ لا، أنتَ ت يريدُ أن تُرددَ جملَ المؤلَّفِ، فكيف تبدأ ب بنفسِكِ، فما دامَ هذا الدُّعاءُ بِسَبِّ فاخصُصْهُ بصاحبِ السببِ، فقل: قال المؤلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هوَ الَّذِي كنا نعرفُه مِنْ علمائنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

لو سأَلَ سَائِلٌ: بعْضُ النَّاسِ إِذَا قيلَ له: بارك اللهُ فيكَ؛ قال: وَإِيَاكَ. فهل هذا الرَّدُّ صَحِيحٌ؟

الجواب: نعم صَحِيقٌ، لكنْ (وفيَكَ) أنسُبُ للْمُطَابِقةِ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: وما تقديرُ الكلَامِ في (وَإِيَاكَ)؟

الجواب: تقديرُ فعلِ مَحْذُوفٍ، تقديرِه: وأعطاكَ إِيَاكَ، أو أَعْطَاهُ إِيَاكَ.



١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هديّة؟ إنّ النبِيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»^(١).

الشرح

قوله: «ألا أهدي لك هديّة؟»، «ألا» أداة تحريض، والفرق بين التحريض والعرض، أنّ العرض طلب برفق، والتحريض طلب بحث، فهو أشد إلحاحاً من العرض.

ومن العرض قول سيدنا إبراهيم عليه السلام: «فَقَرِيبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ» [الذاريات: ٢٧]، عرض عليهم عرضاً، أي طلباً برفق.

«ألا أهدي لك هديّة؟»، والهدية ما يعطيه الشخص تؤدّا وتحبّها، ثم بين هذه الهدية، أنّ النبِيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا: «يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك»، وذلك فيما علمهم إياه في التَّشَهُّد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَانُهُ».

قوله: «فكيف نصلي عليك؟؟»، أي لأنّ الله أمرنا أن نسلم عليك، وأن نصلي عليك، فقال جلّ وعلا: «إِنَّ اللهَ وَمَائِيقَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهُ الظَّالِمُونَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، وفي لفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشَهُّد، رقم (٤٠٥).

صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا^(١).

قوله: «قال: فَقُولُوا»، الأَمْرُ هُنَا لِلإِرْشَادِ؛ لَأَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ، فَيَكُونُ لِلإِرْشَادِ، إِذْ إِنَّ السَّائِلَ مُسْتَكْفِيًّا وَمُسْتَرْشِدًا، فَإِذَا جَاءَ الجَوابُ بِالْأَمْرِ كَانَ الْأَمْرُ لِلإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وقوله: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ» أَيْ يَا اللهُ، وَلَكُنْ كَيْفَ اَنْقَلَبْتُ «يَا اللهُ» إِلَى «اللَّهُمَّ»؟

قالوا: إِنَّهَا حُذِفتْ مِنْهَا يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوْضَنَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَإِنَّهَا حُذِفتْ لِيَكُونَ الْابْتِدَاءُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى أَوْلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْيَاءِ وَاللَّهُمَّ، إِذْ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْعِوْضِ وَالْمُعْوَضِ، وَلَكُنْ قَدْ يَأْتِي شَادِّاً فِي النَّظَمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهُ^(٢):

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالْتَّعْوِيْضِ وَشَدَّيَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيْضِ
أَيْ فِي النَّظَمِ.

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الصَّلَاةُ مِنَ الْأَدْمِينَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارِ، وَمِنَ اللهِ الرَّحْمَةِ.

فَإِذَا أَخْبَرَ الإِنْسَانُ أَنَّ اللهَ صَلَّى عَلَى نِبِيِّهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ رَحِمَهُ؛ وَإِذَا جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ؛ وَإِذَا قَلَتْ: صَلَيْتُ عَلَى فَلانَ، أَيْ دَعَوْتُ لَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ» [التَّوْبَة: ١٠٣]. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أَحْمَد (٥/٨٢٢)، رقم (١٧٢٠٠).

(٢) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ (ص: ٥٠).

يدعو لهم، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، لكن فيه نظر؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قال: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [القرآن: ١٥٧]، فعطَفَ الرَّحْمَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، والعطَفُ يقتضي المغايرة، وألا تكون الكلمتان بمعنى واحد، وعلى هذا فليُضرِبَ لِلصَّلَاةِ معنى آخر.

وقد ذكروا عن أبي العالية رَحْمَةُ اللهُ أَنَّهُ قال: «صلَاتُ اللهِ: ثَناؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاتُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»^(١). أي ثناوهُ عَلَيْهِ عندَ الْمَلَائِكَةِ في الملاَءِكَةِ في الملاَءِكَةِ، ومن المعلوم أنَّ هَذَا التَّقْسِيرُ يَخْتَارُ إِلَى ذَلِيلٍ؛ لأنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ، والخبرُ عَنِ الْأَمْرِ الغَيْبِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، ولم يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَرَ الصَّلَاةَ بِشَنَاءِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْمَلاَءِكَةِ.

لكنْ كَانَ أبا العالية رَحْمَةُ اللهُ أَخْذَهُ مِنَ الْمَعْنَى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَخْصَّ مِنَ الدُّعَاءِ، فرأى أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الإِثْبَاتِ أَنْ يُشَنِّي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ثَناءَ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ أَهْمٌ مِنَ الثَّوَابِ الْحِسَيِّ، قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝ جَرَأُوهُمْ عِنْ دَرَبِهِمْ» [آلِ يَسِّرٍ: ٧-٨]، فبدأ بالثَّناءِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الثَّناءَ أَعْظَمُ مِنَ الثَّوَابِ الْحِسَيِّ.

وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُمُ الْأَتَابِعُ عَلَى الدِّينِ، إِلَّا إِذَا قُرِنَ بِالْأَتَابِعِ عَلَى الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، «كَمَا صَلَيْتَ» الْكَافُ هُنَّ لِلتَّعْبِينِ، أي كَمَا أَنَّكَ صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ سَابِقًا؛ فَنَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ لاحقًا.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِلُ شَيْئًا عَلَيْسًا» [الأحزاب: ٥٤].

وقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»، حميد: أي حامدٌ وبمعنى محمود، فهو جلٌّ وعلاً حامدٌ لمن يستحقُ الحمد، وهو محمودٌ لكمال صفاتِه، ومحمودٌ أي يَحْمِدُهُ الخلق.

والجيدُ اسم فاعلٌ، أو صفةٌ مشبهةٌ، أي في المجد، والمجدُ هو العظمةُ والسلطان.

وقوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أي أَنْزَلَ فيهم البركةَ في العلومِ والأموالِ وغيرها، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عرضَ العِلمِ عَلَى طالبِ الْعِلْمِ، ووجهه أنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرِيفِ عرضَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنْ يُعْلَمَهُ.

الفائدة الثانية: استعمال ما فيه التَّشْوِيقُ في إيصالِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّالبِ، «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»؛ لأنَّ هَذَا يُشَوِّقُ، فإِنَّهُ إِذَا قيلَ لِلإِنْسَانِ: أُهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يشتاقَ وَيَشْرَئِبَ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ التَّعْلِيمَ يُسَمِّي هَدِيَّةً، وعلى هذا، إِذَا عَلَّمْتَ أَلْفَ نَفَرٍ -مثلاً- فقد أَهْدَيْتَ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ هَدِيَّةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقِي، وَيَكُونُ فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

الفائدة الرابعة: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْلَمُهُمْ كَيْفَ يُصْلِلُونَ عَلَيْهِ.

الفائدة الخامسة: طلبُ الكشفِ عَنِ الْمُجْمَلِ؛ ليتمكنَ الإِنْسَانُ من التنفيذ على الوجه المطلوبِ، والمجملُ قوله تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

الفائدة السادسة: التوصل للشيء بنظرِه، لقولهم: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، أي وينقصنا أن نعرف كيف نصل.

الفائدة السابعة: حرص النبي عليه أصلحة والسلام على تعليم أمته أكمل ما يمكن، لقوله: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ لأن هذه الصيغة أكمل ما يمكن من الصيغ، وإلا فيكفي الإنسان أن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الفائدة الثامنة: التوسل بأفعال الله عزوجل، لقوله عليه أصلحة والسلام: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

واعلم أنَّ التوسل في الدُّعاء له أنواع:

النوع الأول: التوسل إلى الله باسمائه: إما تفصيلاً، وإنما إجمالاً، فإنَّ كانَ تفصيلاً فليكنِ الاسم مطابقاً للسؤال، وإن كانَ إجمالاً فهو عام.

مثال الإجمال: قوله: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، هذا توسل بالأسماء عموماً.

ومثال التوسل بالاسم الخاص المناسب للمطلوب، قول الرَّسُول ﷺ فيما علّمه أبو بكر: «اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْجُحْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، والداعي يدعو الله فيقول: يا غفوراً غفراً لي، فهذا توسل إلى الله باسم من اسمائه مُناسِب للسؤال.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، رقم (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/٤٠)، رقم (٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠٣٥٢، رقم ١٦٩)، وصححه الحاكم (١/٦٩٠)، رقم (١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدُّعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

النوع الثاني: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ: مثل قولك: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ»^(١)، فَلَيْسَ الْعَنْيَ أَنَّكَ تَسْتَغِيْثُ بِالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتَغْاثَةَ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُغْيِثَةُ شِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَلَكِنَّكَ تَسْتَغِيْثُ بِاللَّهِ مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا دُعَاءُ الْاسْتِخْرَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»^(٢)، فَهَذَا مِنَ التَّوْسُلِ بِالصِّفَةِ.

النوع الثالث: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ: وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُتَوَسِّلُ بِهِ مُطَابِقًا لِلْسُؤَالِ، وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَذَا تَوْسُلٌ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ.

النوع الرابع: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالإِيمَانِ بِهِ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» [آل عمران: ١٦]، فَهَنَا تَوْسُلٌ إِلَى اللَّهِ بِالإِيمَانِ أَنْ يغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ.

النوع الخامس: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ: وَمِنْهُ تَوْسُلُ أَصْحَابِ الْغَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْفُوا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ الْكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شِينْخَانٍ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَتَأَيَّبِ فِي طَلْبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْجِعْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوْقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِيْنَ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا

(١) أخرجه الترمذى: أبواب الدعوات، باب عقد التسبیح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخاراة، رقم (٦٣٨٢).

أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدْحُ عَلَى يَدِيَّ، أَنْتَظَرْتُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَطَا، فَشَرِبَا عَبْوَقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَفَرَّجْتُ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرْدَتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدِرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُّلَ الْخَاتَمِ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجَتْ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكَتُ الْذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَمْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُتُ أَجْرَاءً، فَأَعْطِيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهِزْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزْ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتُرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

النَّوْعُ السَّادِسُ: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَالِ الْعَبْدِ: مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِنِي، جَاهِلٌ فَعَلَّمْنِي، ضَعِيفٌ فَقوَّنِي؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [القصص: ٢٤]، وَوَجَهَ كُونِ ذَلِكَ تَوْسِلًا، أَنْ ذِكْرَ حَالِ الْمَرِءِ تَفْوِيْضُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا سَبِّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: أَيْ بِأَنْ يَدْعُوكَ، وَمِنْهُ أَنَّ رَجُلًا أتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيْثُنَا»^(١)، فَهَذَا تَوْسُلٌ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

لَكُنْ إِنْ طَلَبْتَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوكَ، إِنْ كَانَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّاعِيِّ وَالْمَدْعُوِّ لَهُ، مِثَالُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَنَا «فَادْعُ اللَّهَ يُغِيْثُنَا»، فَهُوَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ أَتَيْتَ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ تَوَحَّى أَنْ تُحْبَبَ دُعَوْتُهُ؛ فَقُلْتَ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِنَصْرِ الْمُجَاهِدِينَ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْغَيْثِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَمَأْتُورٌ وَسُنْتَةً.

وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ لَكَ خَاصَّةً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أُمِّنَ جَانِبُهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ إِجَابَةَ دُعَائِهِ قَرِيبَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ أَمْمِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ؛ قَامَ عَكَاشَةُ بْنُ حُصَنٍ وَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»^(٢)، فَدُعِيَ لَهُ وَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيْتِ؟

الجواب: لَا، دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيْتِ شَفَاعَةٌ، وَلَيْسَ وَسِيلَةً؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: إِنَّهُ تَوَسَّلُ بِدُعَائِهِمْ.
فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا جَائزَةٌ وَمَشْرُوْعَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

لكنَّ التَّوْسُلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَمْوَاتِ مِثْلًا: أَسْأَلُك بِحُرْمَةِ فَلانَ، أَوْ جَاهَ فَلانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا تَوْسُلٌ بِدُعْيٍّ لَا يُجُوزُ، لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلُ بِهِ مِنْ أُولَيَاءِ اللهِ حِيًّا، أَوْ مِتًّا لَا يَنْفَعُكَ.

وَالْوَسِيلَةُ لَا بُدَّ أَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ لَهَا أثْرًا فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهَا وَسِيلَةُ، وَجَاهُ الْوَلِيِّ، أَوْ جَاهُ النَّبِيِّ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَاهَ إِنَّمَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَلَا عَلَاقَةُ لَهُ بِدُعَائِكَ، وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّوْسُلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَسِيلَةُ فِي ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَكْمَلَ صِفَةِ لَصَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ هَذِهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَ أَمَتَهُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ، لَكِنْ هُلْ هِيَ وَاجِهَةُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ» لِلإِرْشَادِ، لِأَنَّ جَوابُ عَنْ سُؤَالٍ، فَإِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ دَلِيلٌ خَارِجٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تَجُبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ: إِنَّهَا تَجُبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَقِيلَ: لَا تَجُبُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ تَجُبُ إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ عِنْدَكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُبُ، وَأَنَّهَا سُنَّةُ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا تَجُبُ، أَيْ تَجُبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ؛ لِحِدْيَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْكَ». قُلْتُ: آمِينَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ، رَقْمُ (٦٤٦).

والدُّعَاءُ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكٍ وَاجِبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ
هو الأرجح: أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَصْلِيَ عَلَيْهِ.

لَكُنْ لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: آمِينٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ
الْقَائِلِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءً، فَإِذَا كَانَ دُعَاءً، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تُؤْمِنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ
عَلَى الدَّاعِي دَاعٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَصْدَةِ مُوسَى حِينَ قَالَ: ﴿وَقَالَ
مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ
سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾
[يوحنا: ٨٨]، وَلَمْ يَقُلْ: أَجِبْتَ دُعَوْتِكَ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو، وَكَانَ
هَارُونَ يُؤْمِنُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَجِبْتَ دُعَوْتَكُمَا﴾ [يوحنا: ٨٩]، وَأَخْذُوا مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي حُكْمِ الدَّاعِي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَمْكُنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَشْرُوعَيَّةً تَكْرَارَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ؟
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكْرٌ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ مُرْتَنٌ؟

الجواب: نَعَمْ يَمْكُنُ، لَا سِيمَى إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَالنَّوْعُ، فَهُنَّا «اللَّهُمَّ صَلّى
لَيْسَتْ هِيَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ» مِنْ بَابِ التَّوْسُلِ إِلَى اللَّهِ بِاسْمَهُ.
لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَتَوَسَّلَ بِرَبِّوْبِيَّةِ اللَّهِ لِشَيْءٍ مَعِينٍ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَبِّوْبِيَّهِ لِلملائكةِ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ، أَوْ بِعَمَلِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، بَلْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِرَبِّوْبِيَّهِ لَهُمْ، وَالرَّبِّوْبِيَّ صِفَةٌ
مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّلَّيْلِ، رَقمُ (٧٧٠).

ولو سأَلَ سَائِلٌ: هل يُفهَمُ مِنْ كُونِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةً أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَهُ؟

الجواب: نعم، هَكَذَا ذَكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةً،
لَكِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ؛ لَكِنَّ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ
يَطْمَئِنُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، بِحِيثُ يَطْلُبُ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢٧ - عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ
وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»^(١).

▪ وفي لفظ مسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ...»^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

السَّرْج

هذا البابُ هو بابُ التَّشَهُّدِ، والتَّشَهُّدُ في الصَّلَاةِ نوعان: تَشَهُّدُ أَوْلَى: وَهُوَ
الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ الْثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ، وَتَشَهُّدُ أَخِيرٍ: وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ،
لَكِنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى التَّشَهُّدِ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُّدًا.

قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ»، أَيْ يَدْعُو دُعَاءً مَسْأَلَةً، أَيْ
يَسْأَلُ اللَّهَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمُ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعِذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَسْتَعِذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وقوله: «في صلاته»، لم يُبيّن في هذا اللفظ أين مكان هذا الدعاء، لكنه في اللفظ الآخر يَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّشْهِدِ؛ ولم يُبيّن أيضًا في هذا اللفظ أي التَّشَهُدَيْنِ، ولكن جاء في لفظ آخر في مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ»^(١)، فتعيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ الَّذِي يُلِيهِ السَّلامُ.

قوله: «يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، اللَّهُمَّ قَالَ الْمُعْرِبُونَ: إِنَّهَا مُنَادِي، وَإِنَّ أَصْلَاهَا يَا اللَّهُ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَأُخْرِتِ الْمِيمُ تَبَرِّكًا بِالْبَدْءِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ»، أي أَعْتَصِمُ وَالْتَّحِيُّ إِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ شَتَّتَ فَقْلُهُ: وَالْإِجْمَاعُ.

أمَّا الْكِتَابُ، ففِي مثِيلِ قولِ اللهِ تَعَالَى عَنْ آلِ فَرْعَوْنَ: «أَنَّا نَارٌ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقْوُمُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]، يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيًّا فِي الْقُبُورِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَوْمَ تَقْوُمُ السَّاعَةُ يُقَالُ: «أَذْخُلُوا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»، وَفِي قِرَاءَةٍ: (أَذْخُلُوا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)^(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهُمْ أَنفُسَهُمْ مُمْيَّزِينَ عَذَابَ الْمُهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِنَا تَسْتَكْبِرُونَ» [آلِ النَّعَمَ: ٩٣]، «الْيَوْمُ» (الـ) للعَهْدِ الْحَاضِرِ، أي هَذَا الْيَوْمُ الْحَاضِرُ، وَهَذِهِ كَالصَّرِيحُ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَلَوْ تَرَى إِذَا يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرَيقِ» [الأنفال: ٥٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص: ٣١٥).

أمّا السُّنْنَةُ فقد تواترَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِثْبَاتٌ لِعذابِ الْقَبْرِ.

وأمّا ما هو إجماع، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ قد أجمعوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّعْوِذُ مِنْ عذابِ الْقَبْرِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ لَا وُجُودَ لَهُ؟! فَإِنْكَارُ عذابِ الْقَبْرِ إنْكَارٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكُنْ قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: عذابُ الْقَبْرِ هُلْ هُوَ مَحْسُوسٌ، أَوْ هُوَ عذابٌ غَيْبِيٌّ؟

الجواب: هُوَ عذابٌ غَيْبِيٌّ، لَكُنْ قَدْ يُطْلَعُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شاءَ مِنْ عَبَادِهِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ غَيْبِيٌّ، وَمَا أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضَ عَبَادِهِ الْقَبْرَانَ الْلَّذَانِ مَرَّ بِهِمَا الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(١)، فَأَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عذابِ صَاحِبِيِّ هَذِينِ الْقَبْرَيْنِ.

وَكَمَا يُذَكَّرُ مِنْ حِكَایَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُشَاهِدَةٍ نَارٍ تَبْعَثُ مِنْ الْقَبْرِ، أَوْ سَمَاعِ أَصْوَاتٍ مُرْعِجَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّعَذِيبِ، لَكُنَّ هَذَا لَا يُؤْتَقِنُ بِهِ، إِنَّمَا الثَّقَةُ بِهَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ عذابُ الْقَبْرِ دَائِمٌ، أَوْ مُنْقَطَعٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَعْذَبُ كَافِرًا؛ فَعذابُهُ دَائِمٌ غَيْرُ مُنْقَطَعٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْذَبُ مِنَ الْعَصَمَةِ دُونَ الْكَافِرِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَنْقَطِعَ، أَوْ يَدُومَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كعذابِ الْكَافِرِ فِي قِبْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَائِمٌ، وَأَمَّا عذابُ غَيْرِ الْكَافِرِ فَقَدْ يَدُومُ، وَقَدْ لَا يَدُومُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الْعَذَابُ يَكُونُ عَلَى الْبَدْنِ، أَوْ عَلَى الرُّوحِ؟

الجواب: عَلَى الرُّوحِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَذِلِكَ لَوْ نُبَشِّتُ الْقُبُورُ لَوْجِدُتْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نِجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢).

أجسامُ المعذَّبين عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَم تتأثر، لَكِنْ قَال شِيخُ الْإِسْلَام رَحْمَةُ اللَّهُ (١): «فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئْمَّتِهَا أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ، أَوْ عَذَاباً، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدْنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدْنِ مُنْعَمَةً، أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَصِّلُ بِالْبَدْنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ». لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ.

فَهَذِهِ هُوَ النَّوْعُ الْأُولُّ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ.

وَالثَّانِي قَال: «وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، أَيْ جَهَنَّمَ - أَعْاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُم مِنْهَا - وَعَذَابُ النَّارِ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ فَضَائِعِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ أَصْنافِهِ مَا يُرُوِّغُ النُّفُوسَ، وَيُقْطِعُ الْقُلُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلُتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ» [النِّسَاءٖ: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ يَسْتَغْشُوا بِمَا وَهُوكَلُمْهُلْ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِنَسْ أَشْرَابٍ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا» [الْكَهْفٌ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَسَقُوا مَاءَ حَيْمَةَ فَقَطَّعَ أَعْمَاءَهُمْ» [مُحَمَّدٌ: ١٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُوكَلُمْهُلْ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ» [السَّجْدَةٌ: ٢٠]، كُلُّمَا ارْتَفَعُوا وَطَمِيعُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا، وَهَذَا أَشَدُّ نَكَالًا، لِأَنَّ كُونَ الْإِنْسَانِ لَا يُمْنَى أَنْ يَنْجُو مِنَ الْعَذَابِ أَهُونُ مِنْ كُونِهِ يُمْنَى ثُمَّ يُعادُ.

إِذْنٌ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ مَا يَقْتَضِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِيَّذَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) مُجْمَعُ الْفَتاوِيِّ، لَابْنِ تِيمِيَّةَ (٤/٢٨٤).

ثم أعلم أنَّ التَّعُودَ مِنْ عذابِ الْقَبْرِ وعذابِ النَّارِ لَا يُقتصرُ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ،
بل إِذَا تَعُودْتَ فَافعِلِ السَّبَبَ، أَمَّا أَنْ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ
عذابِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ تُمارِسُ مَا يَكُونُ بِهِ عذابُ الْقَبْرِ فَهَذَا خَطَأً، بَلْ حَاوَلْتَ أَنْ تَفْعَلَ
الْأَسْبَابَ الَّتِي تُجْبِيكَ مِنْ ذَلِكَ.

أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ذُرْيَةً صَالِحَةً، وَلَمْ تَنْزِهْنِي، هَذَا دُعَاءُ سَفِيهٍ؛
كَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَعِيدُ بِاللهِ مِنْ عذابِ النَّارِ، وعذابِ الْقَبْرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ الْأَسْبَابَ،
وَيَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُنْجِيَهُ، فَيَقْبِلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي جَاءَ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَهَاتِ»، الْحَيَا أَيِّ الْحَيَاةِ، وَالْمَهَاتُ أَيِّ الْمَوْتِ وَفِتْنَةُ
الْحَيَا أَنْوَاعٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْصِي أَبْدًا؛ لِأَنَّ إِرَادَاتِ الْخَلْقِ مُسْتَوْعَةٌ، وَأَهْوَاءُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؛
فَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالنِّسَاءِ، وَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالْمَالِ، وَأَحَدُهُمْ يُفْتَنُ بِالْقُصُورِ، فَهِيَ لَا تُحْصِي،
لَكِنَّهَا تَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ: شُبُهَاتٍ وَشَهْوَاتٍ:

فَالشُّبُهَاتُ أَصْلُهَا نَفْصُ الْعِلْمِ؛ فَيُلْتَبِسُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحُقُوقُ بِالْبَاطِلِ، وَالشَّهْوَاتُ
أَصْلُهَا ضَعْفُ الْعَزِيمَةِ؛ فَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَزِيمَةٌ فَيُدْعَ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ إِذَا
كَانَ فِي غَضْبِ اللهِ عَرَّوجَلَّ.

إِذْنُ فِتْنَةِ الْحَيَا ضَابِطُهَا: كُلُّ مَا يَصُدُّ عَنِ اللهِ.

وَفِتْنَةُ الْمَهَاتِ قِيلَ: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي
تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْقَالَ قَائِلَ: إِنَّهَا الْفَاتِنَتَانِ لَصَحَّ كَلَامُهُ.

وَالْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ -أَجَارَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ، وَبَيْنَ حُسْنِ
الْخَاتَمَةِ، فَتَجِدُهُ يَسْعَى فِي الدُّنْيَا وَيَرْكُضُ، وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، فَإِذَا حَلَّ بِهِ الْأَجْلُ أَوْقَعَ اللهُ
فِي قَلْبِهِ الشَّكَّ، وَمَاتَ عَلَى غَيْرِ إِيمَانٍ.

وقد ورد أنَّ الشَّيْطَانَ يُأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْحَرْجَةِ، وَيَتَمَثَّلُ لَهُ صَنْعًا فِي دُعْوَاهُ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ مَا لَهُ نَفْسٌ، ضَيْقٌ الْصَّدْرِ، شَدِيدُ الْأَلْمِ الْقَلْبِيِّ وَالْبَدْنِيِّ؛ فَرُؤْسَهَا يَضُلُّ.

ولِهَذَا كَانَ الشَّيْطَانُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ حِرْصًا لِإِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا السَّاعَةُ الْخَامِسَةُ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَضَرْتُ وفاة أبي أحمد، وبِيَدِي الْخِرْقَةُ لِأَشَدَّ لَحْيَيْهِ، فَكَانَ يَغْرُقُ ثُمَّ يُفْيِيقُ وَيَقُولُ بِيَدِهِ: لَا بَعْدُ، لَا بَعْدُ. فَعَلَّ هَذَا مِرَارًا، فَقَلَّتْ لَهُ يَا أَبَتِ أَيُّ شَيْءٍ مَا يَبْدُو مِنْكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَائِمٌ بِحَذَائِي عَاصِضٌ عَلَى أَنَامِلِهِ يَقُولُ: يَا أَحْمَدُ فَتَنَّنِي. وَأَنَا أَقُولُ: لَا، بَعْدُ، لَا حَتَّى أَمُوتَ^(١).

نعم، وَاللهِ فَاتَّهُ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مَحْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَثَبَتَ، وَمَعْنَى بَعْدُ بَعْدُ: أَيْ إِنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَلَا يَأْمُنُ الْفِتْنَةَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضُلُّ –وَالْعِيَادُ بِاللهِ– عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ.

وَلَكُنْ أَبْشِرُوا، أَنَّهُ مَتَّ صَدَقَتِ النِّيَةُ مَعَ اللهِ، وَصَلَحَ الْعَمَلُ؛ فَلَنْ يُحِبِّبَ اللهُ عَبْدَهُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا عَمِلَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْرَفُ إِلَيْهِ فِي الرَّحَاءِ، يَعْرِفُكِ فِي الشَّدَّةِ»^(٢)، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، فَاصْدُقُ النِّيَةَ مَعَ اللهِ؛ يُيْسِرُ لَكَ حُسْنَ الْخَاتِمةِ.

وَلَكُنْ أَبْشِرُوا، أَنَّهُ مَتَّ صَدَقَتِ النِّيَةُ مَعَ اللهِ وَصَلَحَ الْعَمَلُ؛ فَلَنْ يُحِبِّبَ اللهُ عَبْدَهُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا عَمِلَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْرَفُ إِلَيْهِ فِي

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، رقم ٢٨٠٤.

الرَّحَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، فَاصْدِقِ النِّيَةَ مَعَ اللَّهِ يُسِّرْ لَكَ حُسْنَ الْخَاتَمَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ فِتْنَةَ الْمَهَاتِ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، يُسَأَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دُفِنَ، وَتُولَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، يُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

إِذْنُ فِتْنَةِ الْمَهَاتِ تَشْمِلُ حَالِيْنِ: حَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْاحْتِضَارِ، وَحَالَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الدُّفْنِ فَنَتَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنَتَيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ فِتْنَةُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالِ»، الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ بِالْحَاجَةِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُ الْمَسِيحُ بِالْخَاءِ، وَلَا يُقَالُ: الْمَسِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ عِيسَى بْنُ مُرِيمٍ، وَلَكِنَّهُ هَذَا خَطَأً عَظِيمًا، فَكِيفَ يَقُولُ أَعْظَمُ الْخَالِقِ الْمَسِيحُ؟ وَأَنْتَ تَقُولُ: لَا تَقُولِ الْمَسِيحُ، وَقُلْ: الْمَسِيحُ؟ وَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ، بَلْ هُوَ مَسِيحٌ، لَكِنْ فَرْقُ بَيْنَ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مُرِيمٍ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ كَذَابٌ، يَمْسِحُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ، وَيَجْوِلُ فِيهَا بِسُرْعَةٍ، لَكِنَّهُ دَجَّالٌ، وَعِيسَى بْنُ مُرِيمٍ صَادِقٌ، رَسُولٌ مِنْ أُولَى الْعَزَمِ، ثُمَّ الدَّجَّالُ يَسْمِحُ الْأَرْضَ بِالسِّيَاحَةِ، وَلَا يَمْسِحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بِرَءَ إِذْنِ اللَّهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِعٌ، الْمَهْمُ أَنْكُ تَسْتَعِيْدُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

وَالْدَّجَّالُ جَمْعُ دَاجِلٍ، أَوْ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الدَّجَّالِ لِكَثْرَةِ دَاجِلِهِ، وَالْدَّجَّالُ هُوَ الْكَذُبُ الْمُؤْمَهُ الَّذِي يَظْنُ سَامِعُهُ أَنَّهُ صِدِقٌ، وَالْمَسِيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ خَبِيثٌ يَخْرُجُ

في آخر الزمان فتنة للإنسان، فقيل: إن يدعى أولاً أنه نبي، ويتبعه على ذلك من شاء الله، ثم يدعى أنه رب، وتكون الفتنة هنا؛ فيأمر السماء فتمطر والناس يشاهدون، ويأمر الأرض فتنبت والناس يشاهدون، فيقتل الرجل، ويمشي بين جذلتين من جسده، ثم يدعوه فيقوم حياً، ولهذه فتنة عظيمة جداً، لا يشعر بها إلا من يلامسها، أما من تقرأ عليه، فإنه وإن شعر بذلك يشعر جلدُه، ولكنه كما قيل: ليس من رأى كمن سمع.

لذا أمرنا أن نستعيد بالله من فتنة المسيح الدجال، مع أنها تعوذنا من قبل من فتنة الحياة، لكن نظراً لعظم فتنته؛ حصن بالذكر.

وقد أخبر النبي ﷺ: «ما ين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»^(١)، وقال عليه أصلحة وأسلام: «إن يخرج وأنا فيكم، فانا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»^(٢).

ووصفه ﷺ لنا بأوصاف كثيرة، فهل يشرع لنا أن نستعيد بالله من هذه الأوصاف الأربع لآن النبي ﷺ كان يستعيد منها؟

الجواب: نعم، لقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١]، ولأنه في ألفاظ أخرى قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التَّعُوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاستعاذه من هذه الأربع، والدليل من السنّة القولية والفعالية: الفعلية أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ.

والقولية أنَّه أَمَرَ بِذَلِكِ، ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ هُلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ الْوُجُوبُ، وَالثَّانِي الْاسْتِحْبَابُ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قُوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَهَا هَذِهِ أَمْرَ عَظَامٍ، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِعِصْمَتِهِ مِنْهَا.

ولِهَذَا أَمْر طاووسٍ -وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ- ابْنَهُ لَهَا صَلَّى، وَلَمْ يَسْتَعِدْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١)، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا عَنْهُ وَاجِبةٌ، وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنِ الإِعَادَةِ.

وَوُجُوبُهَا أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَشْهُورَ عِنْدَ الْخَنَابِلِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، لَكِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ لَمْ يَأْتِ بِهَا مِثْلُ مَا أَتَى بِهَذَا، أَيْ لَمْ يَقُولِ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدْ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ، لَكِنْ هُنَّا قَالُوا: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ».

إِذن: مِنْ فوائد الحديث مشروعية التَّعَوُذِ باللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

الفائدة الثانية: رحمة النبي ﷺ بأمتهم، حيث أمرهم أن يستعيذوا بالله مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، رحمة بهم، وخلاصاً منها.

(١) هذا الأثر أخرجه مسلم بлагاؤه: كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، عقب حديث رقم (٥٩٠).

القائمة الثالثة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حاجةٍ إلى أنْ يُعيذه اللهُ مِنْ هذا، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْهَا، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لَكَانَ فَعْلُهُ نَوْعًا مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

القائمة الرابعة: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهَا كَانَ فِي حَاجَةٍ لِلِّاستِعاَذَةِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لَا بُدَّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ، أَوْ مَتِ مَاتَ، وَسَلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ ثَبَّتَ العَذَابَ؟

الجواب: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَسَلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ حَصَلَ الْعَذَابُ أَوِ النَّعِيمُ، وَمَا دَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَالَمَ الْآخِرَةِ.

مَسْأَلَةً:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الْوُسُوْسَةُ الَّتِي تَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ، تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ؟

الجواب: لَا، الْوُسُوْسَةُ الَّتِي تَأْتِي الْإِنْسَانَ فِي قَلْبِهِ فِي الْحَالِيِّ، أَوْ فِي الرَّسْلِ، أَوْ فِي الْكُتُبِ، إِنْ قِيلَهَا وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ كُفُّرٌ وَرِدَّةٌ، وَإِنْ نَبَذَهَا، وَفَرَّ مِنْهَا، فَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا، سَوَاءٌ عَنْدَ الْمَهَاتِ، أَوْ قَبْلَهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَغْلَبَ مَنْ سَيْتَبِعُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ هُمْ مِنَ الْصَّوْفِيَّةِ؟

الجواب: لَمْ نَسْمَعْ أَنَّ مَنْ سَيْتَبِعُ الدَّجَّالَ الصَّوْفِيَّةَ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ مَنْ يَتَبعُ الدَّجَّالَ هُمُ الْيَهُودُ، فَيَتَبعُ الدَّجَّالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ فِي إِيْرَانَ^(١)، وَيَتَبعُهُ أَنَاسٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ، رَقْمُ (٢٩٤٤).

مِن كُلِّ مَكَانٍ سِيَدْخُلُهُ، إِلَّا مَكَانِينَ هُمَا مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ^(١).

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: إِثْبَاتُ عَذَابِ النَّارِ، وَالنَّارُ هِي الدَّارُ الَّتِي أَعْدَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَعْدَائِهِ، وَهِيَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ نَارٌ وَاحِدَةٌ؛ وَمِن النَّاسِ مَن يَقُولُ: إِنَّهَا نَارَانِ: نَارٌ لِلْكَافِرِينَ، وَنَارٌ لِلْعِصَمَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّوَابُ أَهْمًا وَاحِدَةٌ، لَكِنَّ عَذَابَهَا يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ عَذَابَ الْكَافِرِينَ أَشَدُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَل النَّارُ مُوجَودَةُ الْآنُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْكِتَابِ، فَمِثْلُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٣١]؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ يَقْتَضِي التَّهِيهَ، وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى الْوُجُودِ، فَهِيَ مُوجَودَةُ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

أَيْضًا مُوجَودَةُ بَدْلَالِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَتْ عَلَيْهِ النَّارَ، وَرَأَى فِيهَا عَمَرُو بْنَ عَامِرٍ بْنِ حُكَّيٍّ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ^(٢)، وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً عُذْبَتْ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا^(٣)، وَهِرَّةٌ هِيَ الْقِطَّةُ، وَهَا أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْهُرُّ، وَالْقَطُّ، وَالْبَسْ، وَالسَّنُورُ.

إِذْنُ: النَّارُ مُوجَودَةُ الْآنُ بَدْلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَكِنْ: هَل النَّارُ تُعْدَمْ أَمْ هِي باقِيَةٌ؟

الجَوَابُ: لَا تُعْدَمْ، بل هِي باقِيَةٌ أَبْدَ الْآبْدِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّأْبِيدَ فِي ثَلَاثٍ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، رَقْمُ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قَصْةِ الْجَسَاسَةِ رَقْمُ (٢٩٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا افْلَتَ الدَّابَةُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَارُونَ، رَقْمُ (٢٨٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ فَضْلِ سَقَيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهُرَّةِ، رَقْمُ (٢٢٤٢).

السُّورَةُ الْأُولِيَّةُ: سُورَةُ النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِهِدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ ٦٨ [النِّسَاءٌ: ١٦٨-١٦٩]، وَيُلَزِّمُ مِنْ تَأْيِيدِ خَلْوَدٍ مَنْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ مُأْبَدَةً.

السُّورَةُ الثَّانِيَةُ: سُورَةُ الْأَحْزَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ [الْأَحْزَابٌ: ٦٤-٦٥].

السُّورَةُ الثَّالِثَةُ: سُورَةُ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بَلَغًَا مِنَ اللَّهِ وَرَسَالَتِهِ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الْجِنٌّ: ٢٣].

وَالْعَجْبُ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ قَالُوا بِعَدَمِ التَّأْيِيدِ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا نَسْتَطِعُ أَنَّ نَقُولُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ يَحِبُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لصَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي عَلَّلُوا بِهَا بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَقْبِسَةٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، وَالْقِيَاسُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ مَرْفُوضٌ وَمَدْفُوعٌ.

نَقُولُ: نَعَمْ، رَحْمَةُ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ لَا شَكْ، لَكِنَّ عَدْلَهُ قَائِمٌ، وَتَعْذِيبُ الْكَافِرِينَ أَبَدَ الْأَبْدِينَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ هُؤُلَاءِ أَفْوَى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا فِي تَكْذِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالاستِكْبَارِ عَنْ عِبَادَتِهِ؛ فَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَكُونَ آخْرُهُمْ كُلُّهُمْ كَدُنْيَاهُمْ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: خَطْرَةُ الْفِتْنَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ الْمَعْصُومُ كَانَ يَسْتَعِيْدُ مِنْهَا، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ خَطَرًا شَيْئًا: النِّسَاءُ، وَمَا يُفْتَحُ عَلَيْنَا مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَتَقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ، رَقمُ (٤٨٠٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَقِرَاءِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبِيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، رَقمُ (٢٧٤٠).

عَلَيْكُم مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُم مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»^(١)، فالمالُ والنساءُ هما أشدُّ مَا يَكُونُ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: خطُر فِتْنَةُ الْمَهَاتِ، حِيثُ اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عَلِمَ الْيَقِينُ أَنَّهُ ﷺ سَيُخْتَمُ لَهُ بِأَسْعَدِ مَا يَكُونُ، لَكِنْ لَخْطُورَةُ الْأَمْرِ اسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْمَهَاتِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: خطُر فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَنْدَرَ أُمَّتَهُ، وَحَدَّرَهَا مِنْ فِتْنَتِهِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ حَدَّرَ قَوْمَهُ مِنْ فِتْنَتِهِ^(٢). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُنْذِرُ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ أَهْذَا لَا حَتَّىَ الْأَنْتَامُ أَنْ يَخْرُجَ فِي حَيَاةِهِمْ أَمْ مَا ذَادُوا؟

فَالجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا حَتَّىَ الْأَنْتَامُ أَنْ يَخْرُجَ فِي حَيَاةِ الْأَنْتَامِ، أَوْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ مَا دَامَ دِيْنُهُ قَائِمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ هَذَا لَنْ يَكُونُ؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنْ لِتَنْوِيهِ عَنْ شَرِّهِ، وَالْحَوْفِ مِنْهُ، وَتَعْظِيمِ شَانِهِ أَنْدَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وَرَأَيْ ثَالِثٌ يَقُولُ: فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَيْسَتِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْفِتْنَةِ إِلَى الشَّخْصِ، بَل إِلَى النَّوْعِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ تُشَبِّهُ فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ دَجَالُونَ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْدَجَالِ هُنَا النَّوْعُ لَا الشَّخْصُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى، رَقْمُ (١٤٦٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَخْوِيفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، رَقْمُ (١٠٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ دُورِ مَكَةَ، رَقْمُ (٤٢٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٣٦٠٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْفَتْنَ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِيهِمَا، وَبَابُ لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةِ حَتَّى يَمْرِرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، رَقْمُ (١٥٧).

وَحِينَئِذٍ يَصُحُّ أَنْ يُنْذَرَ بِهِ الرَّسُولُ السَّابِقُونَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الدَّجَالَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ أُمَّةٍ.

لَكِنَّ الْأَقْرَبَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الْمُعَيَّنِ بِشَخْصِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدَّجَالُ الَّذِي سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنَّ إِنذارَ الْأُمَّمِ فِيهِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ شَأْنِهِ، وَأَنْ يَحْذِرَ الْبَشَرُ مِنْهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مِنْ أَينْ سَيَأْتِي الدَّجَالُ؟

الْجَوَابُ: سَيَأْتِي مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الْشَّرْقِيَّةِ، مِنْ طَرِيقِ يَتَخلَّلُ الْجَبَالَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ؛ وَأَكْثُرُ أَتَبَايعِ الْيَهُودِ، وَيَتَبَعُهُ مِنْ يَهُودٍ أَصْفَهَانَ فِي إِيْرَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَمْ سَيَقِي فِي الْأَرْضِ؟

فَالْجَوَابُ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَقْعِدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، الْيَوْمَ الْأَوَّلُ كَسَنَةٌ، وَالثَّانِي كَشْهُرٌ، وَالثَّالِثُ كَأَسْبُوعٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ عَادِيَةٌ، فَيَكُونُ بِقَاءُهُ أَرْبَعَمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ حَقِيقَةٌ.

وَزُعمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بِضَاعْتُهُمْ مُزْجَاهًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ كَسَنَةٌ مِنْ شِدَّتِهِ، وَالثَّانِي كَشْهُرٌ لِأَنَّ الشَّدَّةَ تَخِفُّ، وَالثَّالِثُ كَأَسْبُوعٍ لِأَنَّهَا تَخِفُّ أَيْضًا؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَدَّةُ الْمَعْلُومَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِصْرِ عِلْمِ هَذَا الْقَائِلِ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ حَدَّثْ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ، أَتَكُفِّرُنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ طَوِيلٌ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصَفْتَهُ، رَقمُ (٢٩٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصَفْتَهُ، رَقمُ (٢٩٣٧).

مِقْدَار السَّنَة، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ طُولُ الْيَوْمِ مِنْ شِدَّةِ
الْمَشْقَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ.

وَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَكْفِيهِمْ
فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً؟ لِأَنَّ هَذَا حَلٌّ إِشْكَالًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فِي الْمَنَاطِقِ الْقَطْبِيَّةِ الَّتِي
يَكُونُ فِيهَا الْيَوْمُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، حِيثُ نَقُولُ لَهُؤُلَاءِ فِي الصَّلَاةِ: اقْدُرُوا لَهَا قَدْرَهَا،
صَلُّوْا صَلَاةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَعْتَبُرُوا بِالْآفَاقِ - طَلُوعُ الشَّفَقِ، أَوْ عُرُوبِهِ - أَوْ مَا أَشْبَهَهُ
ذَلِكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَاذَا يَدَعِي الدَّجَّالُ، وَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ: إِنَّهُ يَدَعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ مَا يَظْهِرُ، حَتَّى يَتَّبِعَهُ رِعَاعُ النَّاسِ انتَقَلَ
إِلَى دُعْوَةِ أَكْبَرِ، أَنَّهُ رَبُّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْكِنُ لَهُ فِي أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ الْقُدْرَةِ، حِيثُ
إِنَّهُ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوْهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ فَيَأْبَوْنَ؛ فَيُدْبِرُ عَنْهُمْ فَتَصْبِحُ أَرْضُهُمْ قَاحِلَةٌ
لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، وَلَا تُدْرِرُ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيهِمْ، فَيُضْبِحُونَ مُهْلِكِينَ.

وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمَ وَيَدْعُوْهُمْ إِلَى أَنَّهُ رَبُّ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ؛ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ،
وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ، حَتَّى تَعُودَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَوْ فَرَّ مَا تَكُونُ لَهُ، وَأَغْذِرَ مَا تَكُونُ
لَبَنًا^(١)، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا سِيَّما بَيْنَ الْبَادِيَّةِ رِعَاةِ الْغَنَمِ.

وَمِنْ فِتْنَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْتِي لِهِ شَابٌ وَيَقُولُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ
الَّذِي أَخْبَرَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْتُلُهُ وَيَجْعَلُهُ قَطْعَتِينَ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَأْمُرُ
هَذَا الَّذِي قُطِعَ قَطْعَتِينَ أَنْ يَقُومَ فَيَقُومُ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ غُلْفٌ^(٢)، لِهَذَا اسْتَعَاذُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصَفْتِهِ، رَقمُ (٢٩٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَخَرْوَجُ عِيسَى ابْنِ مُرِيمٍ، وَخَرْوَجُ يَأْجُوجَ،
وَمَأْجُوجَ، رَقمُ (٤٠٧٧).

النبي ﷺ من فتنته، وأمر أُمّته أَنْ يستعيذوا بالله مِنْ فتنته، أعاذنا الله وإياكم منه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ مِيتَتُه؟

الجواب: تَكُونُ مِيتَتُه بِأَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ الصَّادِقُ عِيسَى بْنُ مُرِيمٍ، يَنْزَلُ عَنِ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمْشَقَ، وَلَا يَحْلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُثُ نَفْسَهُ أَيْ رِيحَ نَفْسِهِ أَلَا مات، فَيَدْرُكُ الدَّجَّالَ بَعْدَ أَنْ يَهُرُبَ مِنْ عِيسَى عَنْدَ بَابِ لُدُّ، وَهِيَ قَرِيْةٌ فِي فَلَسْطِينَ، وَهِيَ الآن تَحْتَ احْتِلَالِ الْيَهُودِ، فَيَقْتُلُهُ وَتَكُونُ نِهايَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ^(١).

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْأَمْرُ بِالاستِعاذه بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، لِقولِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ»، فَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ: الْفِعْلِيَّةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَالْقَوْلِيَّةُ هِيَ أَنَّهُ أَمْرٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَهُوَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لِلْاسْتِحْبَابِ: فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ، أَيْ يَحِبُّ أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعِ.

وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِذَلِكَ، وَفَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ أَمْرُورُ خَطِيرَةٍ، يَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَلْجأَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْخَلَاصِ مِنْهَا، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنْ هَلْ نَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ؟

الجَواب: إِنْ نَفْعَلْ فَقَدْ فَعَلَهُ لَنَا إِمَامُ، وَهُوَ طَاوُسٌ، وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَهُ لَنَا أَئِمَّةٌ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْفَاظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: أَلَا يَلْجَأَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الشَّدَائِدُ وَاقِعَةً، أَمْ مُتَرَقَّبَةً، لِقَوْلِهِ: «فَلَمَسْتَعِدْ بِاللَّهِ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُلْجَأُ كُلِّ خَائِفٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوصِي ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١).

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الدَّجَالِ، وَيَدْعُونَ
بِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ اعْتَشَبَتْ، وَلَا يَوْجُدُ أَثْرٌ لِهَذَا الدَّجَالِ، وَأَخْذُوهَا يَتَأَولُونَ أَحَادِيثَ
الدَّجَالِ الْمُتَوَاتِرَةَ بِأَمْهَا عِبَارَةً عَنِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

نَقْوْلُ: الدَّجَالُ يُخْلَقُ فِي وَقْتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ صَيَّادٍ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ احْتَاجَ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ الدَّجَالُ، فَقَالَ: أَنَا مُتَجَهٌ إِلَى
مَكَةَ، وَأَنَا سَاكِنٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَالدَّجَالُ لَا يَدْخُلُ مَكَةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ^(٢).



١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْجُحْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ»^(٣).

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٩٣ / ١)، التَّرمذِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابٌ، رَقْمٌ (٢٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [المساء: ١٣٤]،
رقم (٦٩٥٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبية، باب استحباب خفض الصوت بالذكر،
رقم (٢٧٠٥).

الشرح

قوله: «عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، السَّائِلُ أَفْضَلُ سَائِلٍ يَسْأَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْمُسْئُولُ أَفْضَلُ مُجِيبٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ مِقْدَارُ هَذَا الدُّعَاءِ.

«عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، أي أدعوه به الله في صلاته.

ولو قال قائل: ألا يجوز أن تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء؟

فالجواب: لا؛ لأنَّه قال: أدعوه به في صلاته، ولو أراد الدعاء لقال: أدعوه به في دعائي، فالصلوة هنا قطعاً هي الصلاة المعروفة.

واعلم أنه إذا جاءت الصلاة في لفظ الشارع، فهي للصلوة المعروفة، إلا إذا دلَّ دليلٌ على أنها الدعاء، فيُحمل على ما جاء به الدليل.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، الأمر هنا ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد، وكلما جاءك أمرٌ في جواب سؤال فهو للإرشاد، وليس للوجوب إلا بدليل آخر.

وعلى هذا: قول الصحابة: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصْلِي عَلَيْكَ؟» قال: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، لا يصحُّ أن نستدلَّ به على وجوب الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه جواب استيفهام، فهو للإرشاد، فإن دلَّ دليلٌ آخر على وجوب الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عملنا به، وإنْ فهِذه الصيغة لا تقتضي الوجوب.

وَهَذَا حَتَّىٰ فِي كَلَامِنَا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَيْنَ بَيْتُ فِلان؟ قَلْتَ: اذْهَبْ مَعَ هَذَا، فَهَذَا أَمْرٌ لِلإِرْشَادِ، وَلِهَذَا لَوْ سَلَكْ طَرِيقًا آخَرَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَصَابَ، فَالْأَمْرُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلإِرْشَادِ.

لِذِلِكَ أَرْشَدَهُ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، اللَّهُمَّ: أَيْ يَا اللهُ، يَقُولُ الْمُحَلَّلُونَ: (اللَّهُمَّ) أَصْلَحْهَا يَا اللهُ، حُذْفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ، وَعُوْضَنَ عَنْهَا الْمِيمُ، ثُمَّ أَخْرَتِ الْمِيمُ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا فِي النِّدَاءِ، وَلِلتَّبرِكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ قَبْلَ أَدَاءِ النِّدَاءِ، وَأَخْتِيرَتِ الْمِيمُ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مِنَ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، فَكَانَ السَّائِلُ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

إِذْنُكَ اللَّهُمَّ إِعْرَابُهَا: مَنَادِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ فِي مَحْلٍ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، ظُلْمُ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَعَاصِي، أَوْ مَنْعِهَا مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا لِلنَّفْسِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْعِي نَفْسَهُ حَقَّ الرَّعَايَاةِ، فَلَا تَظَنَّ أَنَّكَ مَالِكُ لِنَفْسِكَ، بَلْ أَنْتَ وَنَفْسُكَ مَلُوكُكَانَ اللهُ، فَإِذَا انتَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَا اسْتِشْفَاءُ، وَلَكِنْ احْتِجاجًا؛ يَكُونُ ظَالِمًا لَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السَّيْفَهُ مَا نَسْمَعُ عَنْهُ مِنْ إِضْرَابِ النَّاسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ عَدُوَّكَ إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ: زِدْ تُوْفِرْ لَنَا الْمَالُ، وَتَهْلِكْ أَنْتَ، وَلَا فَائِدَةَ.

فَالْحَالِصُلُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ ظُلْمَ النَّفْسِ يَعُودُ إِلَيْ أَمْرِيْنِ: أَوْلًا: حَمْلُهَا عَلَى الْمَعَاصِي، وَالثَّانِي: مَنْعِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّمَا يَشْمَلُ أَيْضًا أَنْ تُمْنَعَ حَقَّهَا مَا أَبَاحَ اللهُ لَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْتَّنَزِّهِ الْمُبَاحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ ظُلْمًا.